

التشجيعية المنصوص عليها بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو المستوى الوظيفي أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية - وذلك ما لم يرد نص يقضى بغير ذلك .

مادة (6)

يراعى عند رفع المستوى الوظيفي لشاغلي وظائف المعادن الشمية المساندة المتدرجة فنياً إلى المستوى الأعلى الضوابط المحددة في شأن التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة إلى شروط شغل الوظائف الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار ، وما تضمنه من ملاحظات .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من 1/4/2012 ونشر في الجريدة الرسمية ، ويبلغ العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (29) لسنة 2006 ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحکامه .

المتحمي مسفر عايض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

mesferlaw.com

مصطفى جاسم الشمالي

صدر بتاريخ: 19 من جمادى الآخرة 1433 هـ
الموافق: 10 مايو 2012 م

جدول رقم (1)

**وظائف المعادن الشمية المساندة المتدرجة فنياً
ومكافأة المستوى الوظيفي المقررة لها**

		الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	مكانة مستوى وظيفي باللديان شهرياً
130	مشرف معادن ثمينة	- دبلوم تخصصي + 12 سنة خبرة أو ثانوية عامة + دورة ستين + 12 سنة خبرة .		
100	مساعد مشرف معادن	- دبلوم تخصصي + 8 سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة ستين + 8 سنوات خبرة .	ثمينة	
80	فني أول معادن ثمينة	- دبلوم تخصصي + 4 سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة ستين + 4 سنوات خبرة .		
60	فني معادن ثمينة	- دبلوم تخصصي أو ثانوية عامة + دورة سنتين أو متوسطة + دورة سنة + 8 سنوات خبرة .		
40	مساعد فني معادن ثمينة	- متوسطة + دورة سنة .		

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (38) لسنة 2012 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين بإدارة المعادن الشمية بوزارة التجارة والصناعة

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (29) لسنة 2006 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين بإدارة المعادن الشمية بوزارة التجارة والصناعة .
- وعلى اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (8) لسنة 2012 .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرار مادة (1)

يمنح الموظفون الكويتيون بإدارة المعادن الشمية بوزارة التجارة والصناعة المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون لوظائف المعادن الشمية المساندة الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار القائمون على الأعمال الواردة أدناه - مكافأة مستوى وظيفي على النحو الموضح في هذا الجدول .

- وسم المصوّغات .
- قص وتجهيز العينات ومتابعة نتائجها .
- استلام وتسلیم المصوّغات وفرزها .

مادة (2)

يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام المادة السابقة - مكافأة تشجيعية بالفترات الواردة بالجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار .

مادة (3)

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملاً أو مخفضة تبعاً لها .

مادة (4)

يوقف صرف المكافآت الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لتدخل ضمن وظائف المعادن الشمية المساندة الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار .

مادة (5)

لا يجوز الجمع بين مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة



ملاحظات :

- تمثل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية في الجدول أعلاه ، وهي الخبرة اللاحقة على المؤهل المتخد أساساً في شغل الوظيفة .
- يجوز استخدام مسمى وظيفة (مساعد في معادن ثمينة) لمن لا يقل مؤهله عن الشهادة المتوسطة وغير مستوف للشروط الواردة في الجدول أعلاه - الموجودين في الخدمة لدى إدارة المعادن الثمينة عند العمل بالقرار رقم (29) لسنة 2006 المشار إليه - القائمين على الأعمال الواردة في المادة (١) منه دون النظر لمدة الخبرة .
- يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفة بالإضافة إلى الشروط الواردة في الجدول أعلاه فيما إذا رأت الجهة ضرورة توافق هذه الشروط وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .
- هذا الجدول يطبق على الموظفين الكويتيين بإدارة المعادن الثمينة بوزارة التجارة والصناعة المعينين على درجات مجموعه الوظائف العامة المقاييس على mesferlaw.com ومتابعة نتائجها واستلام المصوغات وفرزها .

جدول رقم (2)
فئات المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين شاغلي
وظائف المعادن الثمينة

المجموعة / الدرجة «بالدينار شهرياً»	الوظائف العامة	
	140	«أ»
130		«ب»
120		الأولى
110		الثانية
100		الثالثة
90		الرابعة
80		الخامسة
70		السادسة
60		السابعة